محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٧٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

- **المميـــز /**

وكيله المحامي /

- **المميـز ضـده/ الحق العام .**

بـتاريـخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة أمـن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٧/١٥٥٤) فصل ٢٠٠٨/٤/٢ القاضي بما يلي : ـ

أولاً : - بالنسبة للمتهم الأول

تعديل وصف التهمة من استيراد المواد المخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) بالاشتراك إلى نقل مـادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من ذات القانون وتجريمه بها عملاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) مـن قانـون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٦ لسنة ١٩٦١) وتعديلاته .

ثانياً : - بالنسبة للمتهم الثاني

إعلان براءته من التهمة المسندة إليه عملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) وتعديلاته لعدم كفاية الأدلة .

ثالثاً : - بالنسبة للمتهمة الثالثة

إعلان براءتها من التهمة المسندة إليها عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) وتعديلاته لعدم كفاية الأدلة .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي: -

الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عامـــاً وغـــرامة عشـــرة آلاف ديـــنار عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولأسباب مخففة تقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩/٣) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار محسوبة له مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ ولا يزال .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

أولاً : - أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بتجريم المميز والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

ثانـــياً : - أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما استندت في حكمها الصادر بحق المميز إلى الإفـــادة المنسوبة له لدى إدارة مكافحة المخدرات كونها إفادة باطلة بطلاناً مطلقاً للأسباب التالية : -

أ- إخضاع المميز لاستجواب مطول ومستفيض من قبل المحقق الذي ليس من صلاحيته القيام بذلك حيث أن القيام بالاستجواب هو من صلاحية المدعي العام .

ب-كانت الإفادة مدلاة بإكراه مادي ومعنوي .

ثالـــثاً : - قرار المحكمة غير معلل ولا يستند إلى أي بينات قانونية مقبولة وبنت المحكمة قناعتها على الشك والتخمين وقد أخطأت بعدم تفسير الشك لمصلحة المميز سيما وأنه ليس من أصحاب السوابق وهو سوري الجنسية وغريب الديار .

رابعاً : - أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها فقد عجزت النيابة عن إثبات القصد الخاص وهـــو قصـــد الاستيراد بقصد الاتجار فهو لم يعترف أمام المدعي العام بهذه التهمة سواء بحـــيازته لهذه المادة المخدرة أو أنه يحوزها بقصد بيعها والاتجار بها ولم يرد أية معلومة بحقـــه لإدارة المكافحـــة ولم تقدم الإدارة أي عملاء زعموا أو ادعـــــــوا أنهم اشتروا المواد المخدرة منه أو أنه كان بصدد استيراد المخدرات وبيعها أو انه عرضها للبيع على أي كان .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت مل من المتهمين : –

-١

خامساً : – وبالتناوب فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تعديل وصف التهمة إلى جنحة نقـــل مـــادة مخـــدرة بغيـــر قصد الاتجار المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) سيما وأن قصد الاتجار في النقل غير ثابـــت ولم تعلل المحكمة وجود هذا القصد على الإطلاق مع انه لا يجوز افتراضه وان ما قدمته النيابة لإثباته قد جاء من خلال اعترافه الباطل أمام المحقق ولا يصلح سنداً لتجريمه ســـيما وأن المميـــز لم يعتـــرف أمام المدعي العام ولم يقبض أو يطلب أي مبلغ من هذا القبيل ، فقد جاء في قرار التمييز رقم ٢٠٠٣/٩٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ قولها أن المـــادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات تشترط لمعاقبة من يقوم بنقل المادة المخدرة أن يقـــوم بذلك بقصد الاتجار بتلك المادة أما نقل المادة المخدرة من مكان إلى آخر فلا يطاله هذا النص بالتجريم .

سادساً : – أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها كونه لم يتم ضبط المميز متلبســـاً بالجريمة المسندة له ولم تقدم بينة واحدة تثبت وضع يده على أية مواد مخدرة أو علمه أنها مواد مخدرة .

سابعاً : – كما أخطأت محكمة أمن الدولة إذ طرحت بينة المميز الدفاعية الشخصية والفنية بما ساقته من تعليل غير سائغ ومخالف لأبسط قواعد المنطق والعدالة والقانون من طرحها لها دون أسس صحيحة .

ثامـــناً : – وأخطـــأت المحكمة كذلك بتجاهلها كافة الدفوع الجـــــــوهرية التي أثارها المميـــز في مرافعته أمامها مخالفة بذلك نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

- **لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بـــتاريـــخ ٢٠٠٨/٥/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

المتواجدين في السعودية مقابل أجر مقداره خمسين ألف ليرة سوري ، وقد وجدت محكمة أمـــن الدولـــة أن الواقعة الجرمية التي قنعت بها تشكل بالتطبيق القانوني جناية نقل مواد مخـــدرة بقصـــد الاتجـــار خلافـــاً للمادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاتـــه وليس كما جاء بإسناد النيابة ، لذلك قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم تصبح نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية ووجدت أنه فيما يتعلق بالمتهمين الثاني والثالثة بأنه لم يرد أية بينة ســـوى عطف التهمة عليهما من المتهم لذلك قررت إعلان براءة المتهمين لعدم كفاية الأدلة ، كما قررت تجريم المتهم الأول حســـب الوصف الجرمي المعدل وقررت الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمســـة عشـــر عامـــاً وغرامة عشرة آلاف دينار ونظراً لظروف القضية قررت تخفيض العقوبة عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنـــوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الحبوب المضبوطة .

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز : -</u>

وعـــن الســـبب الأول بجمـــيع بنوده : والمنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالأخـــذ بإفـــادة المميز المتهم لدى إدارة مكافحة المخدرات التي أخذت منه نتيجة الإكراه المادي والمعنوي .

وفـــي ذلـــك نجد أن المستفاد من حكم المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام تقبل إذا قدمت النيابة العامة البينة على أنه أداها بطوعه واختياره وقنعت المحكمة بها .

وحـــيث نجد أن المتهم المميز قد اعترف لدى المحقق أنه قام بنقل الحبوب المخدرة من سوريا إلى السعودية عن طريق الأردن مقابل مبلغ خمسين ألف ليرة سورية ، وقد قدمت النيابة العامة البينة على أن المتهم أدلى بأقواله هذه بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه ، لذلك يكون اعتراف المتهم هذا يصلح كبينة قانونية وبناء الحكم عليه .

lawpedia.io

أما الإدعاء بأن المحقق لم يسأل المميز فيما إذا كان يرغب في توكيل محامٍ فإن هذا القـــول غيـــر وارد لأن الـــذي يسأل المتهم فيما إذا كان يرغب بتوكيل محامٍ عملاً بأحكام المادة (٦٣) من الأصول الجزائية هو المدعي العام .

أمـــا القول أن المتهم تعرض للضرب وأبرز تقريراً طبياً فإن التقرير الطبي المبرز لا يشـــير بأن المتهم تعرض للضرب كما لم تقدم أية بينة قانونية على ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب بجميع بنوده .

وعـــن باقي أسباب التمييز : فإننا كمحكمة موضوع نجد أن الواقعة الجرمية التي توصـــلت إليها محكمة أمن الدولة كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نؤيدها على ما توصلت إليه وفي تعديلها إلى الوصف القانوني للجرمية المسندة إليه .

وحيث أن محكمة أمن الدولة طبقت القانون تطبيقاً سليماً وفرضت العقوبة المحددة للجـــريمة عمـــلاً بأحكـــام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً بما يتفق وحكم المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا يكون قرارها يتفق وحكم القانون وتغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد .

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ الموافق٥/٦/٢٠٠٨م

عضـــو	عضـــو	القاضي الـــمتـــرئس
عضـــو	عضـــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــق فـــش		

lawpedia.jo